

الغدير

[40] مسنده 2: 16 عنه قوله: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله بمنى ركعتين ومع أبي بكر وعمر وعثمان صدرا من إمارته ثم أتم. ومن نوادر فقهه ما أخرجه أبو داود في سننه 1: 289 من طريق سالم: إن عبد الله بن عمر كان يصنع يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد: إن عائشة حدثتها: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك. وأخرجه إمام الشافعية في كتابه " الأم، إن ابن عمر كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن، فانتهى عنه. وأخرجه البيهقي في سننه 5: 52 باللفظين، وأخرجه أحمد في مسنده 2: 29 بلفظ أبي داود. والأمة كما حكى الزركشي في الإجابة ص 118 مجمعة على أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس الرجال دون النساء وأنه لا بأس بلباس المخيط والخفاف للنساء. * (ومنها) *: ما أخرجه الشيخان من أن ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه فسأله فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد و كان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. (1) وفي التعليق على صحيح مسلم (2): قوله " وصدرا من خلافة معاوية " قد أغرب في وصف معاوية بالخلافة بعد ما وصف الخلفاء الثلاثة بالإمارة، وأسقط رابعهم من البين مع أن الخلافة الكاملة خصيصة لهم، وعبارة البخاري: إن ابن عمر رضي الله عنه كان يكره مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية وكان معاوية كما ذكره القسطلاني في باب صوم عاشوراء يقول: أنا أول الملوك. وقال المناوي في شرح حديث الجامع الصغير (الخلافة بالمدينة والملك بالشام) وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد كان كما أخبر، وقال في شرح حديثه (الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة): قالوا: لم يكن في الثلاثين إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن (ثم ملك بعد ذلك) لأن اسم الخلافة

(1) صحيح البخاري 4: 47، صحيح مسلم 5: 21،

سنن النسائي 7: 46، 47، مسند أحمد 2: 6، سنن ابن ماجه 2: 87، سنن أبي داود 2: 91، سنن البيهقي 6: 130 واللفظ لمسلم. (2) راجع صحيح مسلم 5: 22 من طبع محمد على صبيح وأولاده.